|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 2للوثيقة 80(Add.13)-A |
|  | 7 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| اليابان |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 13.1 |

13.1 النظر في تحديد نطاقات تردد من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية توزيع ترددات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار **238 (WRC‑15)**؛

مقدمة

تقدم هذه الوثيقة مقترحات اليابان فيما يتعلق بنطاقات التردد GHz 40,5-37 وGHz 42,5-40,5 وGHz 43,5-42,5 في إطار البند 13.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019.

المقترح

تؤيد اليابان المقترحات المشتركة لجماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT) فيما يتعلق بنطاقات التردد GHz 40,5‑37 وGHz 42,5‑40,5 وGHz 43,5‑42,5 في إطار البند 13.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، أي تحديد نطاق التردد GHz 43,5‑37، أو أجزاء منه، للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في جميع أنحاء العالم من خلال الأساليب C2 وD2 وE2 إلى جانب البديل 2 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر إضافة إلى قرار جديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

ولاستكمال هذه المقترحات المشتركة لجماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT)، تقترح اليابان الأحكام الإضافية في القرارات الجديدة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية على النحو الوارد أدناه.

ADD J/80A13A2/1#49927

مشروع القرار الجديد [J-B113-IMT 40/50 GHZ] (WRC‑19)

الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد GHz 43,5‑37

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

...

*ﻱ )* أن قطاع الاتصالات الراديوية قام، إبان التحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19)، بدراسة التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لها توزيعات في نطاق التردد GHz 43,5‑37 والنطاق المجاور له، استناداً إلى الخصائص المتاحة وقتها؛

*ﻙ)* أن نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن توافق أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 احتمالية في طابعها وبالتالي فإن معلمات نشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 التي تؤثر على التوافق مع المستقبلات الساتلية قد تختلف أثناء التنفيذ والنشر عملياً لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020؛

*ﻝ)* أن تسديد الحزمة الرئيسية (كهربائي وميكانيكي) في الارتفاع ينبغي أن يكون عادةً تحت الأفق في المحطات القاعدة خارج المباني؛

*ﻡ )* أنه يفترض تحقيقتغطية بؤرة التوصيل خارج المباني، في دراسات التقاسم، بنشر محطات قاعدة تتواصل مع مطاريف على الأرض ومع عدد محدود جداً من المطاريف داخل المباني ذات زوايا الارتفاع الموجبة، وهو ما يؤدي عادةً إلى ارتفاع للحزمة الرئيسية للمحطات القاعدة خارج المباني تحت الأفق، وبالتالي مستويات عالية للتمييز في اتجاه السواتل،

...

وإذ يدرك

...

*ﻭ )* أنقطاع الاتصالات الراديوية أثبت إمكانية التقاسم بين الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد 43,5-42,5 GHz، بناءً على مجموعة من المعلمات الأساسية بما في ذلك كثافة نشر المحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية البالغة 1 200 محطة في كل 10 000 2km،

يقرر

...

2 ألا تتجاوز الإرسالات غير المطلوبة لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية التي وضعت في الخدمة في نطاقات التردد والخدمات المذكورة في الجدول 1 أدناه، الحدود المقابلة في ذلك الجدول، رهناً بالشروط المحددة؛

الجدول 1

| نطاق خدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفعلة) | نطاق الخدمة النشيطة | الخدمة النشيطة | حدود قدرة البث غير المطلوب من محطات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 في عرض نطاق محدد ضمن نطاق خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)1 |
| --- | --- | --- | --- |
| GHz 37‑36 | GHz 40,5‑37 | المتنقلة | [يحدد لاحقاً]dB(W/100 MHz) للمحطات القاعدة و[يحدد لاحقاً]dB(W/100 MHz) لمعدات المستعملين. |
| 1 يُقاس مستوى قدرة البث غير المطلوب بالقدرة المشعة الإجمالية. ويُفهم من القدرة المشعة الإجمالية هنا أنها مجموع القدرة المرسلة في مختلف الاتجاهات على كرة الاشعاع بأكملها. |

2 أنه يجب التأكد عند نشر محطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية خارج المباني من أن كل هوائي لا يرسل في العادة[[1]](#footnote-1)\* إلا عندما تسدد الحزمة الرئيسية تحت الأفق فيما عدا عندما تكون المحطة القاعدة للاستقبال فقط.

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

...

2 إلى وضع توصيات ITU‑R، حسب الاقتضاء، لتوفير المعلومات عن تدابير التنسيق والحماية المحتملة للمحطات الأرضية الحالية والمستقبلية لخدمة الأبحاث الفضائية العاملة في نطاق التردد GHz 38-37؛

3 إلى أن يقوم بانتظام باستعراض تأثير تطور الخصائص التقنية والتشغيلية للاتصالات IMT (بما في ذلك، النشر وكثافة محطات القاعدة مع مراعاة المعلمات الأساسية المُشار إليها أعلاه في الفقرة *و)* من *وإذ يدرك*)، على التقاسم والتوافق مع الخدمات الأخرى (كالخدمات الفضائية مثلاً) الناجم عن عمليات النشر هذه، وأن يراعي، حسب الضرورة، نتائج هذه الاستعراضات في إعداد أو مراجعة توصيات/تقارير قطاع الاتصالات الراديوية، بشأن خصائص الاتصالات المتنقلة الدولية على سبيل المثال؛

الأسباب: تؤيد اليابان تحديد نطاق التردد GHz 43,5-37 للاتصالات المتنقلة الدولية إضافة إلى الشروط المبينة أعلاه في القرار الجديد الوارد أعلاه للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. وفيما يتعلق بتدابير حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاق التردد GHz 37-36، تبحث اليابان في اختيار الخيار 1 في إطار الشرط C2a الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. وفيما يتعلق بالقيم التي ستحدد لاحقاً في الجدول 2، تدرس اليابان اختيار قيمة تتراوح ما بين 47– وdB(W/100 MHz) 33– بالنسبة للمحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية وما بين 46– و dB(W/100 MHz) 32– بالنسبة للمحطات المتنقلة للاتصالات المتنقلة الساتلية على التوالي. وتدرس اليابان أيضاً أوجه تخفيف إضافية في هذه الحدود للبث غير المطلوب لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية بالإضافة إلى معيار التداخل لأجهزة استشعار خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاق التردد GHz 37-36، الواردة في التوصية ITU-R RS.2017، أي التي تسمح بتجاوز معيار التداخل بنسبة %0,1 من الوقت أو لمساحة 2km 10 000 000.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* يُفترض أن عدداً محدوداً جداً من المحطات المتنقلة للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) سيتواصل مع محطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية التي يكون تسديد حزمتها الرئيسية فوق الأفق. [↑](#footnote-ref-1)